

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

باب القطع في السرقة .

والأصل فيه الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقول ا [ تعالی : { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } وأما السنة فروت عائشة أن رسول ا [ A قال : [ تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا ] وقال النبي A : [ إنما هلك من كان قبلكم بأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ] متفق عليهما في اخبار سوى هذين نذكرها إن شاء ا [ تعالی في مواضعها وأجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة